التفات ذلك الي ان الهاتر مع المعطل او سابقه فان الارتداد علة خروجهم
عن كونهم امه النبي صلى الله عليه وسلم فان كان سابقا على خروجهم
صدق مع انقطاع الامه عليهم والا فلا شرطا هو دليل المختار ان السمعي قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع امتي على ضلاله ونظايره كما مشى عليه
الامدي وابن الحاجب قال السبكي لو استدل بخبر قوله صلى الله عليه وسلم
لا تزال من امتي ظاهرين على الحق لكان اوضح فان نفي في ان هذه الامة لا تخلوا
عن قايم بالحق ويستحيل معه ذهاب الكل مسئلة ظن ان قول الشافعي وبه
اليهودي الثلث من دية المسلمين متمسك فيه بالاجماع لقول الكل بالثلث اذ قيل
به اي بالثلث وبالنصف والكل وليس هذا الظن واقعا موقعه لان نفي الزايد
على الثلث جزء قول الشافعي بوجوب الثلث فقط اذ هو مشتمل على
حكمين وجوب الثلث ونفي الزايد عليه لم يجمع عليه اي على نفي الزايد
لا بد في نفيه من دليل آخر فان عابدي وجوب مانع من الزيادة كالكفر اذا انتفى
شرطها كالاسلام او عدم الادلة الدالة على الزيادة فيستصحب الاصل وهو البراءه
الاصليه وغير ذلك من نفي او قياس على عدم وجوب الزيادة فليس من الاجماع
في شيء بل هي امور خارجة عنه مسئلة انكار حكم الاجماع القطعي كاجماع الصحابة
بصريح القول او الفعل المنقول بالتواتر يكفر متعاطيه عند الحنفيه وطايفه
لان انكاره يتضمن انكار سند قاطع وهو يتضمن انكار صدق الرسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو كفر وغيره ان نسبه هذا الي الحقيقه ليس على العموم فيهم اذ في
الميزان فاما انكار ما هو ثابت قطعا من الشرع بان علم بالاجماع والخبر المشهور
فالصحيح من المذهب انه لا يكفر استحي ولتقويم مشيرة اليه ايضا اذ فيهم بنان الخلاف
الروافض ايا نافي امامة ابي بكر وخلاف الخوارج في امامة علي لسادتنا وعليهم وان كان لم
نكفرهم بالشبهة طايفة لا نكفره وهو منقول الي بعض المتكلمين بنا على ان الاجماع
حجه ظنيه لان دليل حجيته ليس بقطعي فلا يفيد العلم فانكار حكمه يكفر كانكار

الحكم

اجماع

الحكم الثابت بخبر الواحد والقياس وقد عرفت ان دليل حجيته قطعي في اوايل الباب
فلا يتم هو هذا البنا ويعطي الاحكام للامدي وغيره المختصر ابن الحاجب ان في
هذه المسئله ثلاثة من الاقوال هذا بي والافضل وهو ما كان من ضروريات
الدين اي دين الاسلام وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول
التشكيك كوجوب اعتقاد التوحيد والرساله ووجوب الصلوات الخمس
واخواتها من الزكاه والصيام والحج يكفر منكره والا لم يكن من ضرورياته
بان كان لا يعرفه منه الا الخواص كفساد الحج بالوطي قبل الوقوف بعرفه واعطا
السدس للجده وحرمه تزوج المراة على عمتها او خالتها فلا يكفر منكره وهو ابي هذا
المعطي غير واضح لانه يلزم منه ان انكار نحو الصلاة لا يكفر متعاطيه وهو باطل
قطعا لان الاسلام بني كفر منكر نحو الصلوة فليس الواقع الاقوال احدهما التكفير
مطلقا وهو الذي مشى امام الحرمين بالقطع في نقل الفقهاء ان خارق
الاجماع يكفر وهو باطل قطعا فان من ينكر اصل الاجماع لا يكفر والقول في
التكفير والتبري ليس بالهين ثم قال نعم من اعترف بالاجماع واقر بصدق
المجمعين في النقل ثم انكر ما اجمعوا عليه كان هذا التكذيب ابلا الي الشارع
ومكذب الشارع كفر والقول الضابط فيه ان من انكر طريقا في ثبوت
الشرع لم يكفر ومن اعترف بكون الشي من الشرع ثم جحده كان منكرا للشرع
كانكاره كله وثانيهما التفصيل المذكور وعليه مشى السمعاني وعلل الكفار
من اعتقد في شيء من المجمع عليه المشترك في معرفته الخاصه والعامه خلاف
ما انعقد الاجماع عليه بانه صار بخلافه جاحدا لما قطع به من دين الرسول صلعم
فصار كالجاحد لصدق الرسول واذا احمل حكم الاجماع على المخصوص وهو ما ليس من
ضروريات الدين فيما في الاحكام وما وافقه ليندفع وروده هذا لا لاكثر ما الباطل
لا يصح ايضا العدم صحة تقسيم الي تفصيل وغيره اذ لا منافاة ان الاجماع على ما ليس
من ضروريات الدين لم يتناوله اي الاجماع على ما هو من ضروريته بل بيانه ثم يقال

Copyright © King Saud University